

أركانها الموضوعية: لكي يتم إنشاء الشركة يجب توفر أركانها العامة للتعاقد وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب. -1-1-0

● الرضا: يجب أن يكون رضا الشركاء خاليا من عيوب الرادة المتمثلة في الكراهة والغلط والتدليس إذ يجوز لمن وقع في غلط أن يطالب بإبطال عقد الشركة كمن يعتقد بأنها تنظم إلى شركة ذات المسؤولية املحدودة ويتضح فيما بعد أنها شركة تضامن، التدليس فيقصد منه إيقاع المتعاقد في غلط باستعمال الطرق الاحتمالية بما يتفق مع الحقيقة، التأثير على إرادة الشخص وإرغامه على التعاقد

● الأهلية: يشترط لقيام أهلية إبرام عقد الشركة أن يكون الشريك قد بلغ سن 26 سنة كاملة طبقا للمادة 49 من القانون المدني وأن يكون متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه. وكاستثناء عن هذا الأصل فإن القانون التجاري أجاز للقاصر المرشد ممارسة الأعمال التجارية طبقا للمادة الخامسة من القانون التجاري يسمى بالقاصر المرشد الذي وصل سن 21 سنة كاملة و تحصل على إذن للممارسة التجارة مصادق عليه من طرف املحكمة املختصة فإذا تحققت هذه الشروط فيجوز له و يثار إشكال بالنسبة لمسألة انضمام القاصر غير المرشد للشركة ففي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين: حالة الانضمام إلى شركات الأشخاص كشركة التضامن فان الشريك في هذا النوع من الشركات يكتسب صفة التاجر و هو مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة و غير محدودة و منه تبطل الشركة. الأموال التي تقوم علنا لاعتبار المالي كشركة المساهمة فمسؤولية الشريك فيها هي مسؤولية محدودة على حسب أسهمه في الشركة وليكتسب صفة التاجر و منه فان عقد الشركة في هذه الحالة ليبطل كأصل عام. ● املحل: يقصد بمحل الشركة الغرض الذي أنشأت من أجله وهو النشاط الاقتصادي الذي سوف تستثمر فيه الشركة فيجب أن يكون هذا املحل مشروعاً و غير مخالف للنظام و املعام فإذا أقيمت الشركة للتجارة املخدرات فان مصيرها املبطال ● السبب: وهو الباعث أو الدافع لتكوين الشركة المنصب على تحقيق الربح و اقتسامه على الشركاء و ذلك املستثمار في إحدى تعدد الحصص و نية المشاركة و اقتساماً أرباح و الخسائر. أ. تعدد الشركاء: إن إبرام عقد الشركة يكون بين شخصين أو أكثر و هو ما يسمى بركن تعدد الشركاء و كل شركة وضع لها القانون الحد الأدنى لنشائها و الحد الأقصى، فمثال في شركة المساهمة فيجب أن يقل عدد الشركاء عن 5 شركاء طبقا للمادة 769 من القانون التجاري أما الشركة ذات المسؤولية املحدودة فإن عدد الشركاء تم تحديده ب79 شريكا كحد أقصى طبقا لنفس المادة السابقة الذكر من القانون التجاري. واستثناء عن هذا الأصل فإن المشرع الجزائري في تعديل القانون التجاري لسنة 2669 أجاز إنشاء شركة بشريكو املحدود هي مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية املحدودة التي تتكون من شريكو املحدود طبقا للمادة 794 من القانون التجاري ب. تعدد الحصص: يجب على كل شريك أن يساهم في تكوين الشركة و ذلك بتقديم حصة قد تكون نقدية أو عينية أو حصة عمل و مجموع هذه الحصص المقدمة يشكل رأسمال الشركة\* ● الحصة النقدية: تنصب الحصة النقدية على مبلغ مالي محدد يقدمه الشريك مساهمة منه في تكوين رأسمال الشركة. ● الحصة العينية: لقد أجاز القانون للشريك تقديم حصة عينية كتقديم قطعة ترابية أو مبنى أو منقول أو رسوم و النماذج فالحصة العينية يمكن أن تقدم على سبيل التملك بمعنى أن يتخلى الشريك بصفة نهائية عن ملكيته للعين التي قدمها و بالتالي تنتقل ملكية هذه الحصة من الشريك إلى الشركة و يترتب عن ذلك املذات الحصة العينية بعد انتقال ملكيتها للشركة فان تبعية الهالك تقع على عاتق الشركة. كما يمكن أن تقدم الحصة العينية على سبيل املنتفاع كتقديم قطعة أرض لكي تستغلها الشركة في توسيع مشاريعها املستثمارية مع احتفاظ الشريك بملكيتها لهذا الأرض، و منه فإن تقديم الحصة على سبيل املنتفاع يطبق عليها أحكام امليجار فإذا املذات هذه الحصة العينية فان تبعية الهالك تقع على عاتق الشريك الذي يلتزم بتقديم حصة أخرى. الشركة، في عمل حصة املعتبره يجوز فال البسيط العمل أما المدير، أو المهندس الفني كعمل العمل و المدير بالذكر أن حصة العمل لتدخل ضمن تكوين رأسمال الشركة و لتدخل ضمن املضمان العام لدائني الشركة مع املشارة بأن القانون التجاري الجزائري أجاز تقديم حصة عمل في شركة ذات المسؤولية املحدودة طبقا للمادة 795 مكرر من القانون التجاري بعد ما كان سابقا مقتصر على حصة عينية و نقدية فقط ، كما يجب املتكون كل حصص الشركاء عبارة عن حصص عملاً لذلك سيقضى ي على الضمان العام للدائنين. ج. نية المشاركة: هو انصراف إرادة جميع الشركاء إلى المساهمة على قدم المساواة في تحقيق غرض الشركة عن طريق قبول املخاطر املحتملة من املستثمار في مشروع الشركة، و تعتبر نية املشتركة عنصراً معنوياً يجب أن يكون قائماً في كل الشركات و يظهر هذا العنصر أكثر في شركات الأشخاص التي تقوم علنا لاعتبار الشخص ي د. اقتساماً أرباح و الخسائر و: إن هدف كل شركة هو السعي لتحقيق أرباح و تقسيمها على الشركاء و يقصد بالربح كل كسب زيادة أألصول عن الخسوم، فالقانون أألزم كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً القيام بعملية الجرد السنوي لمعرفة أألصول و الخسوم و منه تحديد وضع الشركة إذا حققت أرباحاً أو أملو جرت العادة على توزيع أرباح في نهاية كل سنة مالية كما يمكن أن يكون خالصاً املستثمار التجاري للشركة هو الخسارة التي تعني تجاوز الخسوم عن أألصول في هذه الحالة يجب توزيع

الخسائر على كل الشركاء، حرمانه من الرباح هو ما يسمى بشرطاً أسد، 30 كان عقد الشركة باطلًا. 0-1-3-الركن الشكلي: إن عقد الشركة من العقود التي يمكن أن تستمر لفترات طويلة تصل إلى غاية 66 سنة و من هذا المنطلق اشترط المشرع الجزائري ضرورة إفراغ تأسيس الشركة في عقد رسمي بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 747 من القانون التجاري على : " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلكانت باطلة" كما أكدت المادة 741 من القانون التجاري على وجود إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلكانت باطلة. و منه فان العقد التأسيسي للشركة يجب أن يكون رسمياً محرراً من طرف الموثق و كالتعديلات التي تترتب على هذا العقد يجب أن تخضع للرسمية مع ضرورة إشهار عقد الشركة حتى يعلم بها الغير و يتضمن عقد الشركة على مجموعة من البيانات مبلغ رأسمالها. مع الإشارة بأن المادة 747 من القانون التجاري اشترطت إثبات وجود الشركة التجارية بموجب عقد رسمي وتحت طائلة البطلان إذا كان النزاع قائماً بين الشركاء بالمقابل من ذلك فان الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت إثبات وجود الشركة بكل 1-7-جزء تخلفاً أحد أركان عقد الشركة: يترتب على تخلف أحد الأركان العامة و الخاصة للشركة بطلان العقد و يختلف نوع البطلان، نسبياً. أ/البطلان المطلق: يكون عقد الشركة باطلاً للبطلان مطلقاً إذا انعدم فيه ركن الرضا أو كان محل الشركة أو سببها غير مشروع أو مخالفاً للنظام العام أو تخلفاً أحد الأركان الموضوعية الخاصة كما لو كانت حصة أحد الشركاء غير موجودة أو تضمن عقد الشركة على شرطاً أسد المنصب على استحواد أحد الشركاء على أرباح الشركة أو إعفائه من تحمل الخسائر من خصائص هذا البطلان أنه من النظام العام و منه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان ذلك من طرف الشركاء أو من طرف الغير و للمحكمة أن تقض ببطلان العقد من تلقاء نفسها. ب/البطلان النسبي: يجوز طلب إبطال عقد الشركة إذ كان أحد الشركاء ناقصاً للأهلية أو كانت إرادته تضمنت على عيب من فال يجوز لباقي الشركاء أو الغير طلب البطلان ويجوز للمحكمة أن تقض ي به من تلقاء نفسها. ت/بطلان العقد لتخلف ركن الشكلي: إذا تخلف ركن الشكلي يؤدي إبطال الشركة وكذا بطلان كالتعديلات التي تستوفي الشكل الرسمي و هذا طبقاً للمادة 747 من القانون التجاري، وهذا البطلان هو بطلان من نوع خاص يختلف عن القواعد العامة للبطلان من حيث العالقة فيما بين الشركاء و فيما بين الشركة و الغير. لكونهما هملاً للالتزام قانونياً، 31